وبنا في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره او امرأة بينة منه للحكم له
بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه اليوم فظهر كذبهما
فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدم وفرق بين الولاء وبين
النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ
المولى لا يرث على كل حال بل يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال
لا يحجب بغيرها من المحل المذبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي
درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا
على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اخرجت ذلك
في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم
فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده
عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادة قن مق شهدا على امرأة باسمها ونسبها
وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري
ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت
شهادتهم كذا في التاسع من الفصولين فص ادعى الفا وقال خمسمائة
منه بثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة
مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى
الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى
ط وكذا في ق نقلا لفتاوي في الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا

في دعوى الدين بسبب لو شهد به مطلقا تقبل

ان اباه

ان اباه مات في هذه الدار او قالوا لا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام
الثاني لخوا تقبل ولو قالوا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت
لابيه اجرها منه او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا
وكذا لو قالوا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالوا انها لابيه ولم
يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل
وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دلالة انه لا فرق
في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى
م ادعى المديون ايصال الدين وشهدا والمدين بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح
مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم اذ كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادات فع حم اقام شاهدين
على الصلح فاختلفا فجاءهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ
سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد
لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان
التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة
بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفه رح بدون دعواه خلافا لهما
فش ان خلاف ابي حنيفه رح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة
مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية الام والشهادة بحرية الام شهادة بحرمة الفرج وهي
حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة بح الصحيح انه دعوى

Copyright © King Saud University